

Distr.: General
15 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال المؤقت*

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

موجز

تتضمن هذه المذكرة سرداً موجزاً لأنشطة الأمانة العامة المضطلع بها من أجل تيسير نقل العمل على نحو منظم وسلس من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

* A/59/150.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٣-١	٣
ثانيا -	الصندوق الخاص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٧-٤	٣
ثالثا -	الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٩-٨	٤
رابعا -	الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٤-١٠	٥

أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في جملة أمور، عن الترحيب بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسلمت بضرورة أن يتم نقل العمل على نحو منظم وسلس من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٢ - وقد توقفت الأمانة العامة للأمم المتحدة عن تولي مهام الأمانة المؤقتة لجمعية الدول الأطراف اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وساعدت، وفقاً للقرار المشار إليه أعلاه، على نقل العمل على نحو منظم وسلس إلى أمانة جمعية الدول الأطراف. وإضافة إلى المواد التي سبق نقلها إلى مسجل المحكمة، قامت الأمانة العامة بتيسير نقل الوثائق المتعلقة بالدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وغيرها من المواد المناسبة لمساعدة أمانة جمعية الدول الأطراف على الاضطلاع بأعمالها المقبلة، ولا سيما الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. كما أقيمت اتصالات بين موظفي الأمانتين تتعلق بالخصوص بجوانب تسليم المهام والجوانب التنظيمية والتحضيرية.

٣ - واتخذت الأمانة العامة أيضاً تدابير من أجل إغلاق الصناديق الاستثنائية التي يديرها الأمين العام والتي تتصل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبأنشطتها اللاحقة.

ثانياً - الصندوق الخاص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

٤ - أنشأ الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، صندوقاً خاصاً لمشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وبموجب قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تم توسيع نطاق ولاية الصندوق الاستثماري لتغطية تكاليف مشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥ - وطلبت جمعية الدول الأطراف، في جملة أمور من مسجل المحكمة، في قرارها ICC-ASP/2/Res.6 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والمعنون "إنشاء صندوق استثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً في أنشطة جمعية الدول الأطراف"^(١)، إنشاء صندوق استثماري تحت سلطة أمانة جمعية الدول الأطراف من أجل مشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال جمعية الدول الأطراف وهيئتها الفرعية. وطلبت جمعية الدول الأطراف إلى الأمين العام في الفقرة ٢ من القرار، إغلاق الصندوق الخاص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ واتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير القيام، حسب الاقتضاء، بنقل الأموال المتبقية إلى الصندوق الاستثماري الذي سينشأ تحت سلطة أمانة جمعية الدول الأطراف.

٦ - وساهمت عشر حكومات والمفوضية الأوروبية فيما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠١ بمبلغ ٨٥٣,٢٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للصندوق الاستثماري. وبلغ رصيد الصندوق، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٣٨,٣٨٦ دولاراً. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، بعثت الأمانة العامة بتبليغات كتابية إلى كل من الحكومات المساهمة في الصندوق الاستثماري وإلى الاتحاد الأوروبي لإعلام هذه الجهات بحالة التصرف في أرصدة الصندوق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع الإشارة إلى المبالغ الواجبة السداد عملاً بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7). وأحيلت أيضاً إلى الجهات المذكورة نسخة من البيان المالي المنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والمتعلق بالصندوق الاستثماري.

٧ - غير أنه بالنظر إلى ما جاء في الفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/2/Res.6، اقترح الأمين العام أيضاً على المساهمين الموافقة، على أساس إجراء عدم الاعتراض حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على تحويل المبلغ الواجب السداد إلى مسجل المحكمة لإدراجه في الصندوق الاستثماري الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف لغرض مماثل. ولم تتلق الأمانة العامة حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أي إخطار بالاعتراض على الخطوات التي اقترحتها الأمين العام. ولذلك تعتزم الأمانة العامة تحويل أي أرصدة متبقية إلى مسجل المحكمة وفقاً للقرار ICC-ASP/2/Res.6.

ثالثاً - الصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٨ - أنشأ الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صندوقاً استثمارياً للتبرعات لتغطية تكاليف مشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية غير المشمولة بالصندوق الاستثماري

المنشأ عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١. وقد وسعت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٠٥/٥٣ نطاق ولاية الصندوق الاستئماني لتغطية تكاليف مشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٩ - وفي عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ ساهمت ثلاث حكومات بمبلغ ١٦٦ ٥٣ دولاراً للصندوق الاستئماني. وبلغ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ رصيد الصندوق الاستئماني ٣٨٥ ٣٤ دولاراً. وتعتزم الأمانة العامة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إرجاع الرصيد إلى الحكومات المساهمة.

رابعاً - الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١٠ - طلبت الجمعية العامة، إلى الأمين العام عملاً بقرارها ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لكي يعقد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢)، اجتماع جمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة عند سريان النظام الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي. وقررت أيضاً أن تُدفع إلى المنظمة مسبقاً النفقات التي يمكن أن تتكبدها الأمم المتحدة نتيجة تنفيذ الطلب المذكور، وكذلك النفقات الناتجة عن توفير المرافق والخدمات لاجتماع جمعية الدول الأطراف وأي متابعة لاحقة له، وأن تُنشأ آلية مناسبة لذلك. وقد أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً لهذا الغرض.

١١ - وعقد الأمين العام الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، واستخدمت موارد الصندوق الاستئماني لتغطية تكاليف الأنشطة المتعلقة بالدورة، بما فيها تكاليف الخدمات الفنية والتقنية التي وفرتها الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تولت مهام الأمانة المؤقتة.

١٢ - واستخدم الصندوق الاستئماني أيضاً، بناءً على القرار ICC-ASP/1/Res.8 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمعنون "ترتيبات مؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف"^(٣) وقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٣، لتغطية تكاليف الأنشطة المتعلقة بالاستئناف الأول والثاني للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف، المعقودين في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٣ على التوالي، وبالدورة الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٣ - وقررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/1/Res.15 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمعنون "قيد المساهمات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن^(٤)“ أن تعتبر المساهمات التي قدمتها الدول إلى الصندوق الاستثماري رصيذا دائنا يخصم من الأنصبة المقررة لميزانية المحكمة مستقبلا.

١٤ - وساهمت ست وعشرون حكومة ومؤسسة واحدة في الصندوق الاستثماري. وبلغ رصيد الصندوق الاستثماري في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ما قدره ٧٤٧ ٢٨ ٢ دولارا. وبالنظر إلى ما جاء في القرار ICC/ASP/1/Res.15 الذي ربط تشغيل الصندوق الاستثماري بميزانية المحكمة، بعثت الأمانة العامة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، تبليغات كتابية إلى الحكومات التي ساهمت في الصندوق الاستثماري تعلمها فيها بأن الأمين العام سيحول المبالغ المتبقية إلى سجل المحكمة يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لتتولى المحكمة إدارتها وفقا لنظامها المالي وقواعدها المالية^(٥). وأحيلت كذلك نسخة من الحسابات النهائية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والخاصة بالصندوق الاستثماري إلى المساهمين وإلى سجل المحكمة.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.13) الجزء الرابع.
- (٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.
- (٣) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الرابع، القرارات.
- (٤) المرجع نفسه.
- (٥) المرجع نفسه، الجزء الثاني - دال.